

قراءة فقهية نقدية للمعايير الشرعية في المختلط حلالاً وحراماً

إعــداد

د. عبد العظيم أبوزيد

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله

بكلية الشريعة من جامعة دمشق

بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩ م

هذا البحث يعبّر عن رأي الباحث
ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

ملخص البحث

هذه الدراسة محاولة لمناقشة مسائل اختلاط الحرام بالحلال في إطار الاستثمار والتمويل الإسلامي بشكل رئيسي في جانبين اثنين:

أولهما: الاستثمار العقاري بيعاً وشراءً وإجارةً لعقارات قائمة تتخذ أصلاً لأغراض مشروعة، لكن تمارس فيها بعض الأنشطة المحرمة، أو عقارات تُشاد مستقبلاً ويشتمل استغلالها على بعض الأنشطة المحرمة. وذلك كالفنادق والمنتجعات السياحية التي تحتوي غالباً على بارات تقدم فيها الخمور، ومرافق أخرى لا تخلو عن محرمات كالمراقص والمسابح؛ أو كمراكز التسوق التي تتضمن محال تجارية تبيع الخمور وسلع أخرى محرمة.

والثاني: التعامل بأسهم الشركات التي تتعامل أصلاً بالحلال، لكن لها بعض الأنشطة العرضية المحرمة كالاقتراض والإقراض بالربا.

وقد تم وضع معايير بهذا الخصوص من قبل بعض الهيئات الشرعية لشركات الاستثمار والمؤسسات المالية الإسلامية لتحديد حجم الحرام الذي يمكن التسامح فيه.

ووفقا لهذه المعايير، فإنه يجوز تمويل استثمار في قطاع يشتمل على بعض الأعمال غير المشروعة بشرط أن يكون العمل الرئيس لهذا الاستثمار حلالاً حسب الشريعة الإسلامية، وألا يتجاوز الحرام نسبة مئوية معينة.

تناقش هذه الورقة هذا الرأي والمبررات المقدمة لدعمه، مثل المبادئ العامة للشريعة كالمصلحة العامة والضرورة، كما تسلط الضوء على الآثار الخطيرة المترتبة على تبني وجهة النظر هذه.

وتخلص الورقة إلى أن فكرة التساهل في الحرام المختلط بالحلال الكثير ليست صحيحة لأنها ليست مبنية على أية أدلة شرعية قوية، كما أن مثل هذا التساهل سيؤدي إلى تشجيع التعامل

بالحرام أو تسـهيله، بدلاً من منعه ومكافحته كما أمرت الشريعة الإسـلامية، وهو أمر لا يمكن احتماله.

أهميـة هذه الدراسـة تـبرز من حقيقة أن بعض المؤشرات الإسـلامية للاسـتثمار في أسـهم الشركات التي أنشـئت مؤخراً، والعديد من المؤسسـات المالية الإسلامية من الناحية العملية لم تظهر ممانعة تجاه تمويل المشاريع التي تشتمل على عناصر محرمة.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

تتجلى مسائل اختلاط الحرام بالحلال في إطار الاستثمار والتمويل الإسلامي بشكل رئيسي في جانبين اثنين، أولهما: الاستثمار العقاري بيعاً وشراءً وإجارةً لعقارات قائمة تتخذ أصلاً لأغراض مشروعة، لكن تمارس فيها بعض الأنشطة المحرمة، أو عقارات تُشاد مستقبلاً ويشتمل استغلالها على بعض الأنشطة المحرمة. وذلك كالفنادق والمنتجعات السياحية التي تحتوي غالباً على بارات تقدم فيها الخمور، ومرافق أخرى لا تخلو عن محرمات كالمراقص والمسابح؛ أو كمراكز التسوق التي تتضمن محال تجارية تبيع الخمور وسلع أخرى محرمة.

والثاني: التعامل بأسهم الشركات التي تتعامل أصلاً بالحلال، لكن لها بعض الأنشطة العرضية المحرمة كالاقتراض والإقراض بالربا.

وقد ظهرت معايير شرعية مختلفة تغتفر بالجملة اشتمال محل الاستثمار على الأمرين السابقين بقيود وشروط، منها ألا تتجاوز الأنشطة المحرمة من حيث حجمها أو العائد منها نسبة مئوية معينة، كالثلث أو ٣٠٪، أو ٢٥٪، أو ٢٠٪، أو أقل.

واستند واضعو هذه المعايير والنسب التي تضمنتها إلى جملة مبررات هي الآتية:

١. قواعد فقهية:

- من مثل قول العز بن عبد السلام في (قواعد الأحكام): « وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة » [1].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٧٢-٧٣.

– وقول الكاساني في البدائع: « كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس عليه » [١].

– وقول ابن تيمية في الفتاوى: « فإن كان الحلال هو الغالب لم يحكم بتحريم المعاملة... وإن كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال بل له أن يأخذ قدر الحلال » [٢].

– ولابن السبكي كلام مشهور في أن الحكم على المختلط حلالاً وحراماً بالحرمة إنما هو من باب الاحتياط [٣].

– وقد روى ابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً: « لا يحرم الحرام الحلال »[٤].

٢. أن الفقهاء قد اغتفروا القليل اليسير في أشياء كثيرة منها الغرر في عقود البيع والمعاوضة، فصححوا هذه العقود ولم يقولوا بفسادها. وكذا تجاوز الحنفية عن الغبن بحدود معينة؛ والغبن في العقود حرام، مما يعني أن الحنفية قد تجاوزوا عن الحرام الذي يكون في المعاملة إن كان قليلاً لا يتجاوز نسباً معينة [٥]. وبناء على اغتفار الفقهاء لهذا القليل، فإنه يمكن اغتفار قليل النشاط المحرم [٦]. بل قد اغتفر الفقهاء ما كان دون الغالب، وذلك لما اغتفروا للرجال لبس ثوب خيوطه من حرير وقطن إذا لم يكن الحرير هو الغالب، أي كان ٥٠ ٪ فأقل. يقول السيوطي: « الثوب المنسوج من حرير وغيره يحل إن كان الحرير أقل وزناً، وكذا إن استويا في الأصح، بخلاف ما إذا زاد وزناً » [٧].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٤٤.
(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٢٧٢ .
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٦.
(٤) سنن ابن ماجة ١/ ٦٤٩، باب لا يحرم الحرام الحلال، حديث رقم ٢٠١٥؛ سنن الدارقطني ٣/ ٢٦٨، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم ٨٩.
(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٧٠.
(٦) انظر قرارات مجلس التوريق الماليزي ومسوغاتها ص ١٤٨.
(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٠٧.

٣. أن الفقهاء قد أجازوا للمسلم الدخول في عقد شراكة مع غير المسلم، ومعلوم أنه في عقد الشركات تكون الإدارة لكل الشركاء، إلا أن يفوض شريك شريكه الآخر بإدارتها. وغير المسلم لا يلتزم بما يلتزم به المسلمون من أحكام فيقع في الحرام، ومع هذا جازت إدارته للشركة في حق المسلم، وحَلَّ كسب الشركة للمسلم(١).

٤. أنه يجوز تبعاً ما لا يجوز أصلاً، فقد أجيز في الفقه بيع جنين الأمة تبعاً لأمه، وبيعه استقلالاً لا يجوز؛ وعليه يصح التجاوز عن قليل النشاط المحرم تبعاً للكثير الحلال(٢).

٥. تخريج الجواز على أساس الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فالحاجة قائمة إلى مثل هذه العقود التمويلية أو الاستثمارات، والحاجة يمكن أن تنزل منزلة الضرورة في تحليل المحرم. فضلاً عن أصول عامة أخرى يمكن أن يستند إليها، كالمصلحة، وعموم البلوى، وفساد الزمان، وتغير الأحكام بتغير الأزمان(٣).

فعلى سبيل المثال يُقال في تسويغ التعامل بأسهم الشركات التي تتعامل بالحرام أحياناً ما يلي:

– لو لم تعط المؤسسات المالية الإسلامية فرصة الاستثمار في أسهم هذه الشركات، فسيؤثر ذلك على أداء هذه المؤسسات، وقدرتها على منافسة نظائرها الربوية.

– قد تتوفر للمؤسسات المالية الإسلامية سيولة تحتاج إلى استثمارها لفترات قصيرة، وسبيلها إلى ذلك الاستثمار في سوق الأسهم، وفي ذلك السوق أكثر الشركات لا تخلو عن أنشطة محرمة.

(١) مواهب الجليل للحطاب ٥/ ١١٨-١١٩؛ كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٤٩٦.
(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢٠.
(٣) انظر قرارات مجلس التوريق الماليزي ومسوغاتها ص ١٢٦- ١٤٨.

– بالتعامل بأسهم الشركات التي وصفنا حالها يحقق الترويج العالمي للشركات غير المتورطة أساساً بالحرام وذات الالتزام النسبي على حساب الأخرى التي لا تعرف الالتزام وجُلُّ أنشطتها حرام.

– قد يتمكن المتعاملون بأسهم الشركات ذات الأنشطة المختلطة، بما في ذلك المتعاملون من المؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية، من التأثير بالكثرة على سير وأنشطة هذه الشركات، بحيث تتخلى عن الأنشطة المحرمة.

٦. أن الكسب الذي يُجنى من هذه الاستثمارات واجب التخلص منه، مما يعين على القول باغتفار هذا النوع من الاستثمار المنطوي على بعض الأنشطة المحرمة تبعاً بتطهير المال من آثار ذلك الحرام.

أهم المعايير النسبية التي خُرج بها:

لما وجدت الآراء التي قالت باغتفار بعض النشاط المحرم، توجهت للاجتهاد في وضع المعيار أو النسبة المئوية التي تعد الفيصل بين حد القليل القابل للاغتفار، وبين حد الكثير غير القابل للاغتفار، وخُرِج بمعايير مختلفة أهمها المعياران الآتيان:

معيار الثلث:

أشهر المعايير النسبية في تحديد القليل المحرم الذي يمكن اغتفاره هو معيار الثلث أو ما قارب الثلث (٣٠٪)، هو معيار استقي من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه في الوصية، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: « قلت: يا رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ؛ أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: **لا**. قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: **لا**. قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: **الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن**

تذرهم عالة يتكففون الناس » [1]، فقد استند إلى هذا الحديث للتوصل إلى أصل وجود فكرة ما يسمى بمعيار الكثرة والقلة، وذلك لمّا قال النبي ﷺ: « **الثلث كثير** »، فقد فُهِم منه أن الثلث فما جاوزه يعد معياراً للكثرة، وما كان دونه فهو معيار للقلة. وإلى قريب من معيار الثلث ذهبت هيئة المراجعة والمحاسبة بالبحرين في معيارها المتعلق بالتعامل في أسهم الشركات، حيث أوجبت ألا يبلغ حجم العنصر المحرم مثلاً الربا الذي تتعامل به شركة ما، كالربا، نسبة ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهمها [2].

معيار ٢٠٪ في إجارة العقارات إلى من يستغلها في أنشطة بعضها محرمة:

مضمون هذا المعيار اغتفار تأجير العقار، أو شراؤه وهو مؤجر، إلى جهات تقيم فيه بعض الأنشطة المحرمة كمبنى تسوق كبير، أو فندق، إذا كان العائد الإيجاري من هذه الأنشطة المحرمة بالنسبة إلى العائد الإيجاري العام هو أقل من ٢٠٪. وعند عدم إمكان تقدير النسبة بالعائد الإيجاري، يصار إلى تحديدها بالمساحة، حيث ينبغي ألا تتجاوز المساحة المستغلة من العقار لإقامة الأنشطة المحرمة نسبة ٢٠٪ من المساحة العامة له. والظاهر أن هذا المعيار قد استقي من اغتفار الحنفية للغبن الواقع في العقود الواردة على العقارات، فقد قدروه بما دون ٢٠٪.[3] وقد ذهب إلى معيارية الـ ٢٠٪ على النحو المتقدم مجلس التوريق الماليزي[4].

مناقشة المبررات السابقة:

بعد عرض المبررات المقدمة لتسويغ الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية التي تنطوي على بعض المحرمات، ننتقل إلى مناقشة هذه المبررات من الوجه الفقهي.

(١) الحديث أخرجه البخاري ٣/ ١٠٠٦، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم ٢٥٩١، ومسلم ٣/ ١٢٥٠، باب الوصية بالثلث، رقم ١٦٢٨.
(٢) المعيار رقم (٢١) في الأوراق المالية (الأسهم والشركات).
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٧٠.
(٤) انظر قرارات مجلس التوريق الماليزي المتعلقة بمحافظ الاستثمار العقاري.

١ . القواعد الفقهية المتعلقة باختلاط الحلال بالحرام:

القواعد والآثار التي تدل على أنه إذا اجتمع الحلال الكثير مع حرام قليل غلب الحلال، يمكن مناقشتها تفصيلاً بما يلي:

– تطبيق الحكم بالحل على المختلط حلالاً وحراماً هو عند اختلاطهما عرضاً على نحو يتعذر تعيين وتمييز الحرام، وذلك كما في اختلاط لحم حيوان مأكول غير مذبوح على الطريقة الشرعية بلحوم أخرى كثيرة مذكاة؛ أما في موضوعنا، فالنشاط الحرام معلوم ومميز ومقصود بالخلط. وصنيع العز في قواعد الأحكام يدل على ذلك، فإنه عندما ذكر أن المعاملة تجوز عند غلبة الحلال أتى لذلك بأمثلة تعذر في جميعها تعيين الحرام، وهي ما لو اختلط درهم حرام بألف درهم حلال، أو اختلطت أخت رجل من الرضاع بألف امرأة أجنبية، أو اختلطت ألف حمامة برية بحمامة بلدية [١]. وعلل صحة ذلك بندرة الوقوع في الحرام، أي ندرة احتمال الوقوع في الحرام، لقلة الحرام. ويوشك أن يكون الغرض من إيراد هذه القاعدة الردّ على تصور الحكم بحرمة جميع المال الذي دخله شيء من الحرام على النحو الذي تقدم. يقول السيوطي في معرض بيان القاعدة: « فأما ما يقوله العوام إن اختلاط ماله بغيره يحرمه فباطل لا أصل له».[٢] وعلى هذا النحو ينبغي فهم كلام ابن السبكي لما قال إن الحكم على المختلط بالحرمة جميعاً هو من باب الاحتياط. يقول ابن السبكي: « المحكوم به ثَمَّ [أي في أنه إذا اجتمع الحلال مع الحرام غلب الحرام] إعطاءُ الحلال حكم الحرام تغليباً واحتياطاً لا صيرورته في نفسه حراماً، ومن فروع ذلك ما تقدم في خلط الدرهم الحرام بالمباح وخلط الحمام المملوك المحصور وكذا المحرم بالأجانب وغير ذلك» [٣].

– لما ذكر الحنفية أن كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه، ذكروا

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/ ٧٣.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٠٧.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١١٦.

كذلـك أمثلـة تدل على اختلاط الحـرام بالحلال على نحـو يتعذر تمييزه وفصلـه، كما في اختلاط النجس بالطاهـر عـلى نحو يتعـذر فصله. مثال ذلـك بيع العـذرة إذا اختلطت بالـتراب وكان الـتراب غالباً ومنتفعاً به، فيجوز بيعها باعتبار التراب الغالب، بينما لا يجوز بيع العذرة الخالصة لأنه لا يباح الانتفاع بها بحال فلا تكون مالا. وكذا الفأرة إذا وقعت في العجين والسـمن المائع واختلطت بهما، فلا يجوز بيعها لغلبة الحرام (النجس) حينئذ [١].

- أمـا عبـارة ابـن تيميـة: « فإن كان الحلال هـو الغالب لم يحكـم بتحريم المعاملـة » فمراد بهـا اغتفـار التعامـل بالحلال مع مـن اختلط ماله بالحرام، فـلا تحرم أموالهم التـي نأخذها بعقد حـلال معهـم كبيع وشراء معهم إذا علمنا أن أموالهم مختلطة، وتعذر تعيين الحرام. وليس تفهم هـذه العبـارة جواز أن نكـون طرفاً في صفقاتهـم التي دخلها الحـرام، أو نسـتثمر في صفقاتهم. فقد جاء في الفتاوى: « سـئل رحمه الله عن الذين غالب أموالهم حرام مثل المكّاسـين وأكلة الربا وأشباههم، ومثل أصحاب الحرف المحرمة كمصوري الصور والمنجمين، ومثل أعوان الولاة، فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة أم لا؛ **فأجاب**: الحمد لله، إذا كان في أموالهم حلال وحرام ففي معاملتهم شـبهة لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عـرف أنه أعطاه من الحلال؛ فـإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب قيل بتحريم المعاملة » [٢].

- أمَّـا حديـث ابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً: « **لا يحرم الحرام الحلال** »، فهو على فرض صحته[٣]، وسـلامة الاسـتدلال به على ما أرادوا، معـارض بحديث آخر، وهو « **ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال** » [٤].

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٤٤.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٢٧٢.

(٣) هـذا الحديـث ضعيـف. انظـر كتـاب إرواء الغليـل في تخريـج أحاديـث منـار السـبيل، للشـيخ الألباني ٦/ ٢٨٨.

(٤) جـاء في المقاصد الحسـنة للسـخاوي: « حديث « مـا اجتمع الحلال والحرام إلا غلـب الحرام الحلال » =

وقد فسر ابن السبكي هذا الحديث تفسيراً لا يعارض الحديث الأول، وهو أن الحرمة فيه محمولة على الاحتياط كما تقدم. لكنّ شرْحَ معنى الحديث الأول لا يختلف عمّا تقدم من شرح القاعدة الفقهية التي تحمل مضمونه، أي أن ذلك عند تعذر تعيين الحرام وتمييزه.

يقول ابن السبكي: « وقد عورض به [أي حديث لا يحرم الحرام الحلال] حديث إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، وليس بمعارض، لأن المحكوم به ثَمَّ إعطاءُ الحلال حكم الحرام تغليباً واحتياطاً، لا صيرورته في نفسه حراماً، ومن فروع ذلك ما تقدم في خلط الدرهم الحرام بالمباح وخلط الحمام المملوك المحصور وكذا المحرم بالأجانب وغير ذلك »[(١)].

وسياق الحديث الذي ترويه السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها بذات اللفظ يدل على معنى لا صلة له بمعنى اختلاط الحرام بالحرام معاً، بل معنى مختلف تماماً، وهو أن الزنا بالأصل لا يحرم الفرع، أو بالفرع لا يحرم الأصل، ففي حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: « أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً ثم ينكح ابنتها، أو يتبع الابنة ثم ينكح أمها، قال: **لا يحرم الحرام الحلال** »[(٢)].

والخلاصة: أن الباحث في هذه القضية لا يرى في كل ما ذكره الفقهاء من مسائل لقواعد اختلاط الحلال بالحرام مثالاً يتجلى فيه اغتفار الحرام المختلط مع إمكان تعينه وتمييزه والابتعاد عنه، بل كل الحرام المذكور في أمثلة الفقهاء لا يتجاوز كونه عَيناً محرمة اختلطت بحلال وتعذر تمييزها وتحديدها فلا يمكن إزالتها ورفعها، أو نجساً أصاب طاهراً، أو محرماً اختلط بحلال فصار الجميع جنساً جديداً.

ولا شك أن الحرام في الأنشطة الاستثمارية هو من الحرام المعلوم والمتميّز، الذي يُقحم في

= قال البيهقي رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وفيه ضعف وانقطاع، وقال الزين العراقي في تخريج منهاج الأصول: إنه لا أصل له، وكذا أدرجه ابن مفلح في أول كتابه في الأصول فيما لا أصل له ». المقاصد الحسنة للسخاوي ١/ ٥٧٤.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١١٦.

(٢) سنن الدارقطني ٣/ ٢٦٨، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم ٨٨.

الحلال قصداً. ولو كانت هذه القواعد تُفهم بإطلاقها، لساغ للمكلف أن يتوجه إلى خلط الحرام بالحلال قصداً بغية تسويغه، فيخلط الخمر بالطعام، ويخلط الربا بالبيع، فيصيران حلالاً !!

وإن من الخطأ المنهجي والعلمي أن تستقى القواعد الفقهية وتطبق أو تفهم في غير سياقها الـذي أورده الفقهـاء فيه ؛ فلا ننسَ أن هـذه قواعد فقهية، والقواعد الفقهيـة ما هي إلا صياغة فقهية لضبط مسـائل الفقه المتفرعة وجمعها في صيغة مبسـطة، وليسـت هي أصلاً فقهياً تعرض عليه المسـائل الطارئة لاستنباط الحكم. ولهذا كان وجود القاعدة الفقهية لاحقاً لوجود المسائل الفقهيـة الفرعية، فقد صاغها الفقهاء لغرض لم شـتات بعـض الفروع الفقهية، بخلاف الأصل الفقهي، فهو يسبق المسائل الفقهية المستنبطة.

ولسنا نرى في هذه المسائل صورة يُسّوغ فيها الإسهام في الحرام، أو ترويجه، أو العون عليه. وعليه يكون الاسـتناد إلى هذه القواعد الفقهية في مسـألة البحث فاسداً وغير صحيح. وبعبارة أخـرى فإن القواعد الفقهية صيغت على ضوء المسـائل الفقيهـة المعروضة، فهي تقيد بمثيلاتها، وليست هي أصولاً فقهية أو نصوصاً شرعية حتى يصح فهم العموم منها.

٢. التجاوز عن الغبن والغرر اليسير.

اغتفر الفقهاء الغرر اليسـير في عقود البيع والمعاوضـة، كما اغتفر الحنفية الغبن، فصححوا هـذه العقود ولم يقولوا بفسادها، وقدروه بما كان أقل من خمسة بالمئة في المنقولات، وعشرة بالمئة في المركوبـات، وعشريـن بالمئة في العقارات، والغبن في العقود حـرام؛ فيكون الحنفية على هـذا قـد تجاوزوا عن الحرام الذي يكون في المعاملة إن كان قليلاً لا يتجاوز نسباً معينة ! [1].

والجـواب أن الحنفية يعنون بالغبن في البيوعات البيع بثمن زائد عن سـعر السـوق، سـواء اقـترن مع غـش وتغرير بالمشـتري أم لم يقترن. والبيع بأعلى من ثمن السـوق عـن غش وتغرير

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٧٠

بالبائع حرام مطلقاً بصرف النظر عن نسبة هذا الغبن الذي اقترن بالخداع، لأن الغش والكذب يحرم مطلقاً في الشريعة. وما هذه النسب التي قال بها الحنفية إلا اجتهاد منهم في تحديد ما يقبل الفسخ من العقود بسبب الغبن، أو يعطي المشتري حق الرجوع بمقدار الغبن، وما لا يقبل، وليس يصح أبداً أن يفهم أن الحنفية تجاوزوا عن الحرام في المعاملة إن لم يبلغ الحرام نسباً معينة من هذه النسبة (١).

أمَّا تجاوز الفقهاء عن الغرر اليسير، فوجود أصل الغرر أمر قد تمليه المعاوضة ولا تنفك عنه، وتأثير الغرر على العقود إفساداً ليس لذاته، فلا يكون هو في نفسه حراماً، بل لأثره، لما قد يؤدي إلى نزاع وخصومة بين المتعاقدين، فيكون محرماً إن بلغ حداً قد يؤدي إلى ذلك. ولما لم يكن الغرر اليسير مؤدياً إلى النزاع والخصومة عادة، فقد اغتفر؛ أي أن الغرر الكثير دون القليل هو المفسد للعقود لأنه وحده المؤدي إلى وقوع النزاع. فلا يمكن بحال أن يُقاس النشاط المحرم، المحرم لذاته، على الغرر الذي قد ينشأ مع قيام التعاقد، ولا يؤدي إلى خصومة إلا إن كان فاحشاً.

أما اغتفار الحرير للرجال إن اختلط بجنس آخر، فلا يمكن أن يفهم من هذه المسألة أن الحرام يغتفر إن اختلط بالحلال، لأن النسيج المصنوع من حرير ومادة أخرى يخرج عن كونه حريراً، ويصير نوعاً جديداً، فلا يكون من لبس ثوباً من هذا النسج قد لبس الحرير. ونظير ذلك في الفقه مسألةُ المعدن إذا اختلط بغيره فإنه يخرج عن طبيعته إن اختلط بآخر لا على وجه التحايل وكان هذا الآخر هو الغالب؛ فقد عومل الذهب المغشوش، أي المختلط بالنحاس أو معدن آخر، معاملة الذهب الخالص إن كان الذهب هو الغالب، وأُخرج عن كونه ذهباً إن كان الغش، أي المعدن الآخر، هو الغالب. وإذا تساوى الذهب والغش، عومل الكل معاملة الذهب احتياطاً. ومثل الذهب في ذلك الفضة وكل مال ربوي(٢).

(١) فتح القدير لابن الهمام ٦/ ١١٥ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام : ٦/ ٢٧٥.

٣. الشراكة مع غير المسلم.

لا يصح لتسويغ الاستثمار في المختلط حلالاً وحراماً الاستنادُ إلى إجازة الفقهاء للمسلمين الاشتراكَ مع غير المسلمين، لأن من أجاز هذا من الفقهاء شرط مباشرة المسلم للعقود، أو أن يعمل غير المسلم بإشراف المسلم منعا للوقوع في المحرمات.

جاء في مواهب الجليل: « ولا تصح لمسلم أن يشارك ذمياً إلا أن لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء إلا بحضرة المسلم »(١). وفي كشاف القناع: « روى الخلال بإسناده عن عطاء قال « **نهى النبي ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم** »(٢).

٤. جواز الشيء تبعاً دون جوازه أصلاً.

الجواب على هذا بأنه مقيد بكون التابع ليس محرماً لذاته، وإنما حرم لاعتبار آخر، كالغرر في مثال الجنين الذي يذكره الفقهاء عند ذكرهم لهذه القاعدة؛ فالجنين لم يجز بيعه استقلالاً للغرر وجاز تبعاً لأمه لعدم إمكان بيعها بدونه.

ومن الأمثلة التي يذكرها الفقهاء لهذه القاعدة أيضاً: بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعاً للأرض فهو لا يجوز استقلالاً إلا بشرط القطع، ويجوز تبعاً للأرض، وكذا عدم ثبوت النسب بشهادة النساء، فلو شهدن بالولادة ثبت النسب تبعاً(٣).

فهذه قاعدة فقهية يجب أن تفهم على ضوء تطبيقاتها التي ذكرها الفقهاء. أما ما حرمه الشارع لذاته، كالربا والخمور، فهذه لا يجوز بيعها أو التعاوض عنها تبعاً أو استقلالاً، فلا يجوز مثلاً شراء دكان بموجوداته المشتملة على الخمور، لتحقق شراء الخمور ضمناً.

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٥/ ١١٨ .

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٤٩٦ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢١.

٥. التخريج على أساس الحاجة والمصلحة والأصول الأخرى.

التخريج على أساس الحاجة:

يجاب عن هذا بأن من المعروف أن الحاجة معتبرة شرعاً وتنزل منزلة الضرورة في تسويغ ارتكاب المحرم إن كانت عامة، وليست الاستثمار في أسهم الشركات أو في الصفقات المنطوية على بعض الأنشطة المحرمة من قبيل الحاجة العامة، بل إن كان ثمة حاجة إليها، فهي خاصة ببعض المؤسسات المالية فقط وبعض الأفراد؛ فلا تكون على هذا من الحاجات المعتبرة شرعاً في اغتفار المحرم.

وعلى فرض تحقق الحاجة العامة، فإن تنفي مع وجود البديل الشرعي، والبديل الإسلامي في مسألتنا موجود، وهو الشركات التي لا تشتمل أنشطتها على محرمات، وهو بديل قائم وإن لم يكن له ذلك الحجم الكبير بعد، وقد سهّل قيامه انطلاق المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية. وهذا البديل يحتاج إلى الدعم والتشجيع، والفتاوى التي تجيز التعامل بأسهم شركات غير ملتزمة كلياً كفيل بأن يشلّ نموّ هذا البديل الإسلامي، لأن الشركات ذات الالتزام الكلي هي شركات محلية صغيرة في الغالب، لن تستطيع مقاومة جاذبية الشركات الكبرى والعالمية ذات الالتزام الجزئي، التي صدرت فتاوى بجواز التعامل بأسهمها.

التذرع بإعمال المصلحة:

كانت المصلحة منذ زمن الطوفي ولا تزال إلى يومنا هذا دليلاً شرعياً يساء فهمه أو إعماله، إذ قد استند إليها خلق كثير، ولا سيما في عصر انحطاط المسلمين المستمر إلى يومنا هذا، في تسويغ بعض المسائل التي تحرم شرعاً. ومنشأ هذا الخلط والزعم هو عدم إدراك الشروط الشرعية اللازمة لعمل المصالح، وأهمها عدم معارضة النصوص والأصول الشرعية[١]. فضلًا عن أن

(١) انظر ضوابط المصلحة للدكتور البوطي ص ١١٨، وبحث «البعد التعبدي في ارتباط المصالح بالأحكام الشرعية» لعبد العظيم أبوزيد، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد ٣، العدد ١، يوليو ٢٠٠٦.

تقديـر المصالـح هو محل اضطراب في الرؤى والآراء، فما يراه البعض مصلحة عامة للمسـلمين قد لا يراه الغير كذلك، مما يحتم عند غياب الحاكم المسلم المجتهد الذي يقرر المصالح بالشورى ويفرضهـا بمقتضى السياسـة الشرعية وجوبَ الاحتـكام إلى الشروط الشرعيـة المعروفة لعمل المصالح، بعيداً عن التقديرات الفردية للمصالح والتفسيرات الشاذة لها.

وبمناسـبة الحديث عـن المصلحة، فأين المصلحـة في أصل التعامل بأسـهم الشركات بيعاً وشراءً عـلى النحو الذي نراه في الأسـواق اليوم!! هل عاد هذا التعامل على الكثير من ممارسـيه إلا بالنكبـات والخسـائر الفادحة على نحو لا يختلف عن الذي يجـري في صالات القمار، وذلك بسـبب تفلت هذه الأسـواق عن الضوابط والإجراءات الحمائية، وما يقع في هذه الأسـواق من مخالفـات شرعية كالبيع القصير، والبيع على الهامش، ودخول المشـتقات المالية، وسـائر أدوات المضاربات !!

بل وأين تتصور المصلحة العامة في انتقال أموال المسلمين إلى الشركات الأجنبية في الخارج، فقد خرج كثير من أموال المسلمين الملتزمين إلى الغرب مع انطلاق الفتاوى بتسويغ الاستثمار في كثير من تلك الشركات، ولا سيما مع تأسيس أسواق خاصة لذلك وسمت بالإسلامية، كسوق مؤشر داو جونز «الإسلامي»!!

الاستدلال بعموم البلوى وبفساد الزمان:

أما تخريج تسـويغ الاستثمار في الأنشطة المشـتملة على حرام بعموم البلوى وفساد الزمان، فباسـتقراء المواضـع التي ورد بها الاستشـهاد بعموم البلوى يمكن القـول أن فحوى العمل بها هـو اغتفار ترك الالتـزام ببعض الأحكام الشرعيـة عند تعذر ذلك أو اسـتحالته، كما هو الحال في اغتفـار مـا قد يصيب الثوب من نجس ناجم عن السـير في الشـوارع التـي لا تخلو عن قذر. وتخريـج ذلك هو على قاعدة رفع الحرج المسـتمدة من قوله تعـالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ

حَرَجٍ ﴾[١]. لكنّ الاستثمار في الأنشطة المشتملة على ممارسات حرام لا يعد من قبيل المتعذر تجنبه حتى يسوغ ذلك شرعاً كما تقدم، ولهذا فإن تخريج التعامل بالمحرم على عموم البلوى ما هو في الحقيقة إلا تكريس للبلوى وخلقٌ لها، لما في ذلك من ترويج تجارة الحرام وتسويغها. وفساد الزمان لا يسوغ التجرؤ على الحرام ومزيداً من الإفساد، فالواجب مقابلة المنكر بالنهي والإزالة، لا بإزكائه والمساهمة فيه!!

دعوى التأثير على قرار الشركة الاستثماري من خلال تداول أسهمها:

قد يسوغ ارتكاب محظور إن كان سبيلاً متعيناً لإنكار منكر أكبر منه، أو تحقيق مصلحة عامة كبرى تخريجاً على قاعدة إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما[٢]. لكنّ هذا يقيد طبعاً بأن تكون النية حين ارتكاب المحظور هي رفع المفسدة الأكبر، وإلا لكان ارتكاب المفسدة الأولى حراماً قطعاً، إعمالاً للحديث المشهور: « إنما الأعمال بالنيات »[٣].

وقد قيل في تخريج الاستثمار في الشركات التي تنطوي أعمالها على بعض الأنشطة المحرمة بأن من شأن هذا أن قد يؤدي في بعض الحالات إلى التأثير على نشاط الشركة الاستثماري بالعدول عن النشاط المحرم.

ولا يخفى أن سلامة هذا التخريج مقيدة بقيود لا نراها متحققة عملياً في غالب الحالات للأسباب التالية:

– لا نية لمشتري الأسهم أصلاً بالتأثير على أنشطة الشركة وتوجهاتها، بل ولا يعلم مشتري الأسهم بوجود مثل هذا الهدف سبباً معتبراً لشرعية التعامل بأسهم هذه الشركة.

---

(١) من الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٢) انظر درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٧/ ٣٠٢؛ شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/ ١٤٤.

(٣) صحيح متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح من رواية سيدنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: ١/ ٣. كتاب بدء الوحي. باب كيف كان الوحي إلى رسول الله ﷺ. حديث رقم (١). ومسلم في الصحيح: ٣/ ١٥١٥، كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: « إنما الأعمال بالنيّة ». رقم الحديث (١٩٠٧).

- أغراض التكسب السريع بالبيع بعيد الشراء متى سنحت فرصة تحقق الربح عند الغالبية العظمى من المستثمرين، مما لا يمكنهم حتى لو فرضنا وجود نية التأثير على أنشطة الشركة من تحقيق أي أثر يذكر.

- العقبات والقيود القانونية التي قد تمنع حملة الأسهم والمستثمرين من غير المؤسسين من ممارسة أي تأثير على قرار الشركة الاستثماري أو الإداري.

- أن الشراء على مستوى المؤسسات يكون غالباً بشراء سلة من الأسهم التي تعود إلى عدد كبير من الشركات، لا أسهم شركة بذاتها، مما يفوت إمكان تحقيق التحول المنشود.

٦. التخلص من الربح المتحقق عن النشاط المحرم لا يحل المشكلة:

ليست المشكلة في الانتفاع بالربا مثلاً أو الاحتفاظ به حتى يفيدَ المستثمر تخلصهُ من كامل الربح المتحصّل عن التعامل بالمحرم على فرض إمكان تحققه حسابياً[١]، بل المشكلة في دعم المؤسسات التي تمارسه أو منظومة الربا التي تحكمها، فبدل أن نرفع الباطل، وننهى عن المنكر، نقوم بدعم المنكر ونقويه !

---

(١) ليس تحديد العائد الناتج عن الاستثمار المحرم كالربا من الممكن عملياً لأسباب منها أن أكثر الشركات تقترض من البنوك بالربا لتمويل أعمالها والتوسع في نشاطاتها، فكيف يمكن تحديد الأرباح الناشئة عن هذه القروض!! ثم إن أغلب المتعاملين بالأسهم يشترونها لغرض تحقيق الربح السريع بإعادة بيعها وتحقيق ربح من الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع، فكيف يمكن عملياً حساب مقدار ما أحدث النشاط المحرم للشركة بين تاريخ الشراء وتاريخ البيع الذي قد يكون ساعات أو أيام قليلة!! ثم إن الشركة نفسها قد تستثمر، وذلك أمر شائع، في شركات أخرى تقوم كذلك ببعض الأنشطة المحرمة، ثم تقوم هذه الشركات كذلك بالاستثمار في شركات وصناديق استثمارية أخرى وهكذا، فكيف يمكن عملياً حساب الوارد عن النشاط المحرم في كل هذه الشركات والصناديق!! زد على ذلك أن الشركة قد تخسر، مما يعنى أن على حامل السهم أن يخرج مقدار حصة السهم من الكسب الناتج عن النشاط الحرام كالقروض الربوية زيادةً على الخسارة التي مني بها!! انظر بحث «المساهمة في شركات أصل نشاطها مباح» لخالد الدعيجي.

أتُرى كان يكفي كاتب العقود التي من بينها الربا، أو حامل المشروبات التي من بينها الخمر أن يتخلص مما جناه من كسب بسبب كتابة الربا وحمل الخمر ليخرج عن اللعنة بنص حديث النبي ﷺ [١] !!

ثم إن هذه المؤسسات إن كانت تقرض بالربا، فإن حملة أسهمها مقرضون بالربا، وآخذون له. والمقرض بالربا لا يرفع حرمة فعله أن يقوم فيصرف الربا الذي أخذه في جهات خيرية، لأن الظلم قد وقع على الدافع في جميع الأحوال، فالواجب أن يقوم المقرض بالربا برد الربا إلى دافعه لا إلى جهات أخرى ليرفع خسيسة فعله.

أما إن كانت تقترض بالربا، فكل حاملي أسهم هذه الشركات دافعون للربا، ولا يرفع حرمة فعلهم أن يتخلصوا من ربح جنوه من استثمار المال المقترض، لأن الحرمة مرتبطة بذات الدفع ربحوا من ذاك الاستثمار أم خسروا، بدليل أن دفع الربا يحرم حتى لأغراض الاستهلاك حيث لا تحقيق ربح يتصور.

مناقشة المعايير النسبية:

معيار الثلث:

عمدة أدلة من قال بمعيارية الثلث بشكل عام كما تقدم هو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: « قلت: يا رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة؛ أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: **لا**. قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: **لا**. قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال:

(١) جاء في الحديث « **لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، هم فيه سواء** »، « **لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها** ». وقد أخرج الحديث الأول عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٢١٩، رقم ١٥٩٨، أحمد في مسنده: ٣/ ٣٠٤، رقم ١٤٣٠٢. وأخرج الثاني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أبو داود في سننه: ٣/ ٣٢٦، رقم ٣٦٧٤، والحاكم في مستدركه: ٤/ ١٦٠، حديث رقم ٧٢٢٨ وصححه، والبيهقي في سننه: ٦/ ١٢، رقم ١٠٨٢٨.

الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» متفق عليه[١].

وخلاصة القول أن الاستدلال بهذا الحديث على أصل فكرة معيارية القليل والكثير، أو معيارية الثلث من حيث عدُّ ما دونه قليل وما بلغه وجاوزه كثير لا يستقيم، لأن أقصى ما في الحديث من دلالة أن الثلث كثير في الوصية، أي أن إخراج ثلث المال وصيةً كثير في ذاته على الوصية؛ لأن الوصية تبرع والتبرع بالثلث كثير، لا أن ما فوق الثلث كثير في كل شيء وما دونه قليل في قل شيء. فالكثرة والقلة أمر نسبي كما يقول ابن حجر العسقلاني في شرحه للحديث. فمن غير المستساغ إذن تعميم الاستدلال بهذا الحديث، بجعل ما دون الثلث قليلاً، وما فوقه كثيراً. ولو صح هذا المنطق من تعميم الاستدلال بالحديث على تحديد معيار الكثرة والقلة، لكفى الإنسان في الدنيا أن يكون ثلث عمله حسنات لينجو يوم القيامة على اعتبار أن الثلث كثير!! لكن هذا الثلث الذي يصفه البعض بالكثير قليلٌ ولا ينجيه كما تنبئنا النصوص الشرعية في مسألة وضع الميزان، وما أهل الأعراف إلا قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، فلم يكفهم الثلث (على كثرته المظنونة) ليقرّ مصيرهم!

المعايير الموضوعة بالاستناد إلى معايير الحنفية في التجاوز عن الغبن اليسير:

تقدم خطأ الفهم بأن الحنفية تجاوزوا عن الحرام في المعاملة إن لم يبلغ الحرام نسباً معينة، وذلك لما تجاوزوا عن الغبن إن لم يبلغ خمسة بالمئة في المنقولات، وعشرة بالمئة في المركوبات، وعشرين بالمئة في العقارات. وذلك لأن هذه النسب إنما أراد بها الحنفية تحديد ما يقبل الفسخ من العقود بسبب الغبن أو يعطي المشتري حق الرجوع بمقدار الغبن، وما لا يقبل، وليست هي معايير في اغتفار قليل الحرام؛ فالغبن الذي اقترن بالخداع حرام مطلقاً بصرف النظر عن نسبته[٢].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ٣/ ١٠٠٦، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم ٢٥٩١، ومسلم ٣/ ١٢٥٠، باب الوصية بالثلث، رقم ١٦٢٨.
(٢) فتح القدير لابن الهمام ٦/ ١١٥ .

الخاتمـــة

يتبين مما سبق أن كل المبررات التي قدمت لتسويغ الاستثمار فيما اشتمل على أنشطة محرمة إذا لم تتجاوز هذه الأنشطة نسباً معينة هي مبررات واهية. وأخطر ما في الأمر، أن القول بالجواز يؤدي إلى الوقوع في مخالفة أصل شرعي ثابت وجازم ومن أعمدة الدين، وهو أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن قبول هذه المعايير فيما صيغت له رضوخ للمنكر وإسهام فيه وإقرار له، بدل رفعه ومحاربته والنهي عنه(١) !! فأقل الواجب على المسلم عند شهود المنكر إن لم يستطع تغييره أن ينكره بقلبه، فيقول لسان حاله «اللهم هذا منكر لا أرضى به»، فكيف يمكن ويستقيم أن يكون على هذه الحالة من الإنكار المفروض عليه فرضاً ثم هو يكون طرفاً في العلمية الاستثمارية التي تباشره، إن حاله هذا يكذب مقاله!! هذا فضلاً عن النصوص والآثار الكثيرة والمعلومة المشتهرة التي تدل على حرمة الانخراط في المنكر بشكل مباشر أو غير مباشر(٢).

إن مؤسسة التمويل الإسلامي البائعة للعقار الذي سيُتخذ فندقاً مثلاً أو منتجعاً ذا تصنيف سياحي محدد تعلم أن نشاط الفندق يتضمن بعض الأنشطة المحرمة، بل وقد تكون مؤسسة التمويل الإسلامي تلك الصانعَ في عقد استصناع، مما يعني رسمياً أنها الباني لمحل البار والمحالّ

---

(١) المسألة هذه تختلف تماما عن التعامل مع البنوك الربوية حيث تنعدم البنوك الإسلامية لأغراض حفظ المال أو تحويله أو صرفه، فلا يمكن أن يعد ذلك التعامل من قبيل إقرار المنكر المتمثل في كون هذه المؤسسات مؤسسات ربوية، نظراً للحاجة العامة التي قد تقترب من الضرورة إلى بعض التعاملات المصرفية التي لا تنطوي في ذاتها على عمل محرم من قبيل حفظ المال وتحويله وصرفه. فشتان بين من يتعامل بالحلال مع من يتعامل بالحرام مضطراً، وبين الاشتراك مع المتعامل بالحرام في الحرام الذي يمارسه وإن أنكر هذه الممارسة!!

(٢) من ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (المائدة: ٢)، وقول النبي ﷺ: « **لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَه** » ؛ وحديث: « **لعنَ اللهُ الخمرَ وشاربها وساقيَها وبائِعها وعاصِرَها ومُعتصِرها وحَامِلها والمحمُولةَ إليه وآكِلَ ثمنِها** »، وقد تقدم تخريجهما.

التي تُزاول فيها الأمور المحرمة الأخرى. وكذا حال مؤسسة التمويل الإسلامي المؤجرة للعقار إلى جهة تتخذه فندقاً، فهي المالكة رسمياً لهذا العقار، وتؤجره لمن تعلم استغلاله في بعض المحرمات، فهي بذلك تسهّل بشكل غير مباشر ارتكاب المنكرات!

وفيما يتعلق بأسهم الشركات، فقد نصّت بعض المعايير الشرعية للمؤسسات المالية على تسويغ التعامل بأسهم الشركات التي تمارس بعض الأنشطة المحرمة، إذا لم يكن ذلك من نشاط الشركة الأساسي، ولم تكن أنشئت لهذا الغرض، ولم ينصّ على هذا النشاط المحرم في نظامها التأسيسي، وكان العائد من ذلك النشاط المحرم لا يتجاوز ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة [١].

والسؤال ماذا لو كان نشاط الشركة العرضي المحرم الذي استوفى شروط الاستثناء من المنع صفقةً عرضيةً في تصنيع الخمور وتجارتها، أو المخدرات، أو الدعارة، أو ببيع البشر وأعضائهم، أو بيع السلاح إلى الدول الإرهابية كإسرائيل! أيصبح التعامل بأسهم تلك الشركة حينئذ مقبولاً ويجب فقط التُخلص من ربح تلك الأنشطة!! أيعقل أن تسوغ معايير إسلامية شرعية التعامل بأسهم شركات هذا شأنها! أيعقل أن يزيد المسلمون من أرباح هذه الشركات ومن رواجها باقتناء أسهمها وهو المطالبون بالنهي عن المنكر بما يستطيعون!! أم ترى يصح التفريق بين الربا وبين سائر المحرمات، ليسوغ التعامل بأسهم الشركات التي تتعامل بالربا أحيانا، ويمتنعَ التعامل بأسهم الشركات التي تمارس شيئاً مما وصفنا! إن قيل بذلك فهل الربا أقل خطراً مما وصفنا وهو ما هو حرمةً وجريمة !!

والأمر الآخر المستهجن، أن بعض المعايير، كمعيار أيوفي [٢]، حدد نسبة الربا الذي يغتفر معه التعامل بأسهم الشركات التي تقترض أو تقرض بالربا بما كان أقل من ٣٠٪ من القيمة السوقية لأسهم الشركة، مع العلم أن القيمة السوقية لأسهم شركة ما قد تفوق كثيراً القيمة

(١) معيار هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي) رقم (٢١) في الأوراق المالية (الأسهم والشركات).
(٢) المعيار رقم (٢١) في الأوراق المالية (الأسهم والشركات).

الاسمية الدفترية لها، فقد يكون قيمة السهم الدفترية عشرة دارهم، وقيمته السوقية مئة. وبناءً على هذا المعيار يسوغ التعامل بأسهم شركة يبلغ حجم اقتراضها أو إقراضها بالربا ثلاثة أضعاف رأسمالها!! فلو كان رأسمال الشركة عشرة ملايين درهم مثلاً، وبلغت قيمتها السوقية مئة مليون، ساغ بحسب هذا المعيار للتعامل بأسهمها أن تبلغ قروضها الربوية قريباً من ثلاثين مليون درهم، أي أكثر من رأسمالها بثلاثة أضعاف!!

أما فيما يتعلق بأمر المعايير النسبية الموضوعة، فأمر التجاوز عن المعاصي قليلها أو كثيرها لله عزَّ وجلَّ، وليس لابن آدم أن يقول بإمكان اغتفار المعصية إن لم تبلغ حدّاً معّيناً. ولا ينفع التخلص من كسب المعصية للقول باغتفارها والتجاوز عنها سلفاً.

وقد تبين أن عمدة أدلة المجيزين وهي القواعد الفقهية في اختلاط الحرام بالحلال، لكن الاستدلال بها لا يصح، وذلك لاختلاف مورد الاستدلال كما تقدم، ولأنها ليست إلا ضوابط صيغت على ضوء المسائل الفقيهة المعروضة، فهي تقيد بمثيلاتها، وليست هي أصولاً فقهية أو نصوصاً شرعية حتى يصح فهم العموم منها. بل إن المحاذير التي تترتب على القول بعموم التجاوز عن الحرام إذا اختلط بالحلال من حصول الإعانة على الباطل وترويجه، فضلاً عن الأدلة الشرعية الأخرى التي عرضناها، وهي المانعة من الإسهام في الحرام بشيء والتعاون على الإثم والعدوان، كل هذا يستلزم خطأ فهم هذه القواعد على نحو عام يتضمن تسويغ مسألة البحث. فلا يبقى إلا أن تفهم هذه القواعد على ضوء المسائل والأمثلة التي ذكرها الفقهاء عند شرحها، وهي مسائل وأمثلة لا تتعدى كون الحرام المختلط بالحلال عَيناً محرمة اختلطت بحلال وتعذر تمييزها وتحديدها فلا يمكن إزالتها ورفعها، أو نجساً أصاب طاهراً، أو محرماً اختلاط بحلال فصار الجميع جنساً جديداً.

وأخيراً، فقد صدر قرار المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة بتحريم هذا التعامل، وهذا نص القرار: (الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة). وإلى مثل هذا ذهب

مجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسـلامي في مكة المكرمة، ونص قراره: (لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالمًا بذلك).

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً.

***

مراجع البحث

- إرواء الغليل شرح منار السبيل، الشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت
- سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق محي الدين عبد الحميد.
- سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت.
- صحيح البخاري ، باعتناء الأستاذ الدكتور مصطفى البغا، دار العلوم ، دمشق .
- صحيح مسلم باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- ضوابط المصلحة في ميزان الشريعة للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٨٢م.
- فتاوى ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن العاصمي
- فتح القدير للعاجز الفقير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ابن الهمام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- قرارات مجلس التوريق الماليزي

Resolutions of the Securities Commission Shari>ah Advisory Council, Securities Council Malaysia

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.

- كشاف القناع، البهوتي، دار الفكر.

- مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواويني، كازخانة تجارت كتب.

- مجلة الإسلام في آسيا، بحث «البعد التعبدي في ارتباط المصالح بالأحكام الشرعية»، عبد العظيم أبوزيد، إصدار الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، المجلد ٣، العدد ١، يوليو ٢٠٠٦.

- المساهمة في شركات أصل نشاطها مباح، خالد إبراهيم الدعيجي، بحث منشور على الانترنت، موقع صيد الفوائد.

- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، دار المعرفة، بيروت، ط١/ ١٩٨٦م.

- مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

- المقاصد الحسنة، السخاوي، دار الكتاب العربي، بيروت

- مواهب الجليل، الحطاب، دار الفكر، ط٢/ ١٩٨٧.

❋ ❋ ❋

fighting it as commanded by the Shari'ah, which is something that is totally intolerable.

The importance of this study emerges from the fact that some Islamic indexes for investment in companies shares have been recently established, and many Islamic financial institutions have practically shown no reluctance to finance projects that are inclusive of haram elements.



EXAMINING THE SHARI'AH PARAMETERS SET FOR TOLERATING THE HARAM IF MIXED WITH THE HALAL

By

Abdulazeem Abozaid

This study attempts to discuss the view that tolerates the haram if mixed with the halal while the later constitutes the majority, like in investing in the shares of companies that occasionally deal in haram activities, or in financing projects that are known to be involved in unlawful acts, like the construction or the acquisition of hotels that serve or sell liquor on their premises. In this regard, parameters have been established by some Islamic investment and financial institutions Shari'ah boards to determine the size of haram than can be tolerated in the said fields.

According to these parameters, it is permissible to finance of invest in a business that involves in some unlawful acts provided the core activity of the said business is lawful as per Shari'ah and the haram elements therein do not exceed a certain percentage. This paper carefully examines this view and the various justifications provided in its support, like some fiqh maxims and general Shari'ah principles such as Maslaha (Public Interest) and Darura (Necessity). It also highlights the serious implications of adopting such a view.

The paper concludes that tolerating a certain amount of haram if mixed with haram whereby the halal constitutes the majority is not valid as it does not fall back on any valid Shari'ah ground. In addition, such a tolerance results in promoting the haram or facilitating it instead of preventing and